

الفصل الثالث

دور أدوات الحوكمة في تحقيق الشفافية الوقفية ومقاصد الواقفين

الفصل الثالث

دور أدوات الحوكمة في تحقيق الشفافية الوقفية ومقاصد الواقفين

أولاً: دور أدوات الحوكمة في تحقيق الشفافية في مؤسسة الوقف

لا شك أن تبنى المؤسسة الوقفية لنظام الحوكمة في بنيتها الأساسية يتطلب أن يكون لديها أدوات قادرة على ضبط الحوكمة لغرض تحقيق أكبر قدر من الشفافية ما بين الواقف [المساهم]، والمؤسسة الوقفية [كإدارة تنفيذية أو مجلس إدارة]، وهذا من شأنه أن يعزز الأداء الوقفي، ويعطي أكبر قدر من المصداقية ليس فقط للواقف، إنما لذوي المصالح في مؤسسة الوقف، كالموقوف لهم، والمستثمرين، الموردين، العملاء والمراجعين، بل وحتى الحكومة التي يهتمها أن تكون مؤسسة الوقف ضمن معالم الحوكمة والشفافية؛ لأن تطورها سيؤدي إلى تطور المجتمع.

وكي يتم ضبط واقع مؤسسة الوقف يجب اعتماد عدة أدوات، من أهمها:

أولاً: الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية للوقف ملازمة له بكل مراحل ومعامله، لسبب بسيط هو أن الوقف عبادة شرعية، ولتكون هذه العبادة صحيحة يجب أن تنضبط بنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية.

فمنذ أن يتم إنشاء شخصية اعتبارية للوقف وتثبت صحة الصيغة وشروطها وهو أمر لا بد منه، فيجب أن يكون للوقف حقوق وعليه واجبات، وأن تكون في ذمته المالية مستحقات ودفعات يجب أن تتحقق؛ لأن الوقف كأصل مالي يُوجب آثاره الشرعية، من نقل ملكية، إلى تحديد قيمة سوقية للأصل الوقفي، إلى ضبط ريع متدفق ومستمر، وغيرها، ما يستدعي تحقيق ذمة مالية له.

وليس صحيحًا كما يرى البعض أن تربط الذمة المالية للوقف في ذمة الواقف أو المتولي أو الناظر، بل الأصل أن تكون الذمة في أصل الوقف ذاته؛ لأنَّ الوقف يترتب عليه آثار شرعية واقتصادية واجتماعية وغيرها ملاصقة له.

فلما يتم الاستدانة لصالح الوقف من خلال الناظر، فإن الاستدانة تكون على ذمة الوقف لا على ذمة الناظر، وإن كان هو الذي طلب واستلم، وهذا ما يستدعي أن تكون على الوقف زكاة حال تحقق النصاب^(١).

وهنا تأتي مسألة اشتراك أوقاف متعددة في مصرف وقفي محدد، كأن يكون للمؤسسة الوقفية النظارة على عشرات الأوقاف المتنوعة والمخصصة للتعليم، فيمكن جمعها في حساب مصرفي واحد مخصص للتعليم، لكن هذا لا يعني أن تندمج الذمم المالية المتنوعة والمخصصة للتعليم في ذمة واحدة، بل ذمم متعددة وإن كانت في حساب مصرفي خاص بالتعليم.

أهمية أن يكون لكل وقف استثماره الخاص به، أي يكون لكل وقف ذمة مالية وخصوصية [Privacy]، فإن فاض الربيع منه، وتم تغطية المصرف المخصص له، يجب استثمار الفائض، لا أن يتم صرفه على أجناس مماثلة من باب التبرع، بل يجب أن يكون هذا من باب الاستدانة؛ لأنَّ لهذا الوقف ذمة، ولذلك الوقف ذمة، والناظر مطالب بتعظيم الأصل الوقفي والربيع لكل وقف على حدة.

وقد أشار بعض الفقهاء ومنهم ابن تيمية أن الفاضل من الوقف يتم صرفه فيما يُجانبه، فقد ذكر ما نصه: "وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخرى"^(٢)، وقريب منه ما جاء في حاشية ابن عابدين: "جاز للحاكم أن يصرف من

(١) انظر: بتوسع: المرادوي، الإنصاف، ٤٣/٧، الموسوعة الفقهية، ١٧٤/٤٤، إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ص ٢٠، محمد جادو، الزكاة في الأموال الوقفية، ص ٥٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٨/٣١.

فاضل الوقف الآخر عليه، لأخما حينئذ كشيء واحد^(١).
 وقريب من هذا التصور، ذكر علماء المالكية ما نصه: "صرف فوائد الأرباح بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله"^(٢).
 وهذا يخالف ما ذكرناه من أن الأصل في الوقف أن يُعظم أصلاً وريعاً، وفي حال فاض شيء من الربيع، وتم صرفه على ما يُجانس الوقف، لن يتمكن الناظر من تعظيم الأصل والربيع، وهو محاسب ومسؤول من قبل مجلس الإدارة أو النظارة في تعظيم الأصل والربيع معاً، وعليه، نقول حوكمياً أنه يُمكن الصرف على ما يجانس الأوقاف شريطة أن تكون هذه استناداً لا تبرع، ويجب أن يتم إرجاع ما تم أخذه من ذمة هذا الوقف.
 فيجب على المؤسسة الوقفية أن تصرف قبل أن تستثمر الفائض من الربيع، لكن حال أن المصرف انتفى غرضه أو لم يعد في حاجة، فيمكن أن يصرف على ما يجانسه أو بمائله، والباقي يتوجه به للاستثمار.

إن الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لا تثبت فقط ذمة مالية، بل تنشأ لها مسؤوليات [Responsibilities of the Establishment]، تشمل الأبعاد الإدارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها في المجتمع.

فوجود هذه الشخصية يعزز لدينا مفهوم الرقابة الشرعية، ويعزز من وجود لجنة شرعية لضبط أي مخالفات قد تقع فيها مؤسسة الوقف، ولعل من أهم أنواع الرقابة والتدقيق على المؤسسة الوقفية هو الرقابة والتدقيق الشرعي؛ لأنَّ الوقف كله قرينة شرعية، وبالتالي يجب أن تخضع أحكامه كلها لأحكام الشريعة، ولعل هذه الرقابة هي الإطار الأساسي

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٥٣/٦.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب ١١٢/٧.

لقيام أي مؤسسة وقفية.

ونقصد بها "الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف"^(١)، إذ يجب أن يتم تشكيل اللجنة الشرعية لمتابعة وتدقيق أعمال العمليات الوقفية، بدءًا بتسجيل الوقف وصيانتته وصرفه على شرط الواقف حتى استثمار الفائض منه^(٢).

فالفقهاء قديمًا كانوا وما زالوا يعتبرون الخصوصية في مال الوقف قائمة، وهذا ما أشار إليه الشافعي ٢٠٤ هـ عن الوقف وسماه "الصدقات المحرمات"^(٣)، من هنا تأتي قضية الخصوصية الشرعية.

وهذا يحتم على اللجنة الشرعية دورًا في ضبط الأعمال الرئيسية للمؤسسة الوقفية، وأهم عملية يجب للجنة الشرعية التدقيق عليها هي عملية استثمار الفائض من ريع الأوقاف، وألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف، وأن يكون الاستثمار بعد انتهاء عملية الصرف وليس قبله، وأن يكون استثمار أموال الأوقاف ضمن الضوابط الشرعية، ومجال الاستثمار مشروعًا، والتأكد من ابتعاد هذه الاستثمارات عن درجة المخاطرة العالية.

ويأتي من ضمن عمل اللجنة الشرعية التدقيق على الاتفاقيات والعقود التي تخص أعمال المؤسسة الوقفية، ومن الصيغ المالية التي تناسب استثمار الأوقاف؛ إذ إن هناك صيغًا مالية وإن كانت جائزة لكنها لا تناسب طبيعة الأموال الوقفية، وأن المصارف المخصصة أو جهة الموقوف عليهم جهات مقبولة شرعًا، وأن استحقاق الصرف قد تم بناء على شرط الواقف، وأن الوقف تم من خلال شروطه الصحيحة المعتمدة.

كما أن عمل اللجنة الشرعية يصب نحو مستجدات وإشكاليات المؤسسة الوقفية،

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ١٧٩.

(٢) انظر: عصام العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، ص ٢٥٤.

(٣) الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٣/٣٧٦.

والتدقيق الشرعي على مشاريعها ومنتوجاتها، ومراجعة التقرير السنوي الدوري للمؤسسة، والتثبت من القوانين واللوائح التي تصدر عنها، والعقود التي تبرمها مع الموردين أو الممولين. والذي يتمتع كتب الفقه قديماً، يرى مدى الدقة الفقهية التي كانت تصاحب المستجدات والإشكاليات الوقفية، وهذا ما يؤكد لنا أن مباحث الوقف الإسلامي من أكثر المباحث اجتهاداً ونظراً، وإذا كان الفقهاء وضعوا بعض المعالم الفقهية بخصوص الحفاظ على الأوقاف، مثل قولهم: "ولا يباع الحبس وإن خرب"^(١)، أو اعتمدوا على بعض القواعد الفقهية في صنع إطار لنظام الأوقاف^(٢)، إلا أن هذا كله لن يكون حاجزاً في تقييد نظام الأوقاف من التطور والإبداع، وأن المعالم الفقهية للوقف تندرج ضمن روح ومقاصد الشريعة الإسلامية للوقف.

ثانياً: الرقابة الداخلية:

الرقابة تعني: "التأكد من دقة تنفيذ أعمال معينة، وفقاً لقواعد التشريع الذي يحكم هذه الأعمال"^(٣)، وتتنوع سلطة الرقابة المالية، فقد تكون رقابة إدارية، أو رقابة قضائية، أو رقابة سياسية^(٤).

وهي من المعايير المهمة في حوكمة الأوقاف وإثبات السياسات الرشيدة في أدائها، ونجاعتها يعتمد على مدى الرقابة المسموح بها على جميع أجهزة الأوقاف وعملياتها

(١) انظر بتوسع، الخطاب ٩٩٥هـ، رسالة في حكم بيع الأحباس، تحقيق: إقبال المطوع، (الإمارات، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ط١، ٢٠٠٦)، ص ٨٧.

(٢) مجيدة الزباني، مدونة الأوقاف المغربية، ص ١٠٢.

(٣) انظر بتوسع: حسام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، (عمان، دار الحامد للنشر، ط٢، ٢٠٠٤)، ص ٢٣٣، توفيق عبد الجليل، المحاسبة الحكومية، ص ٣٣، خالد الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، (عمان، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ٢٠١٠)، ص ١٥.

(٤) حسام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، ص ٢٣٦.

المختلفة، بدءًا من تسجيل الوقف وانتهاء بإنشاء أو تأسيس وقف جديد من الأصل الوقفي القائم، وما بين هذه وتلك من عمليات وإجراءات مؤسسية.

وقد أشار إلى أهمية الرقابة علماء الشريعة المتقدمون، يقول ابن تيمية ٧٢٦هـ: "ولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة"^(١)، والسبب في هذا أن الشرط عندهم التأيد والاستمرارية، وهذا تفسيرهم قديمًا بقولهم: "لأن الوقف يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه"^(٢).

وعلى هذا استمرت أغلب الحجج الوقفية في ذكر التأيد والدوام للوقف الذي يتم تأسيسه، منها على سبيل المثال وقفية أبي مدين الغوث والمخصصة للمغاربة القانطين في القدس، جاء في نصها موضوع التأيد والدوام، وأنه: "لا يطله تقادم دهر، ولا يوهنه اختلاف عصر، كلما مر عليه زمان أكده، وكلما أتى عليه أوان بيّنه، وسدّده أبد الأبدين، ودهر الدهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"^(٣).

وما ذكره بعض المختصين في شأن محاسبة المؤسسات، فقال: "مما يلزمه -أي المحاسب- رفعه كل سنة تقرير الارتفاع -وصورته- أن يعقد في صدره على ما يستحقه بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف، ويخصم بالمرتب عليها عن كل سنة، ويسوقه إلى خالص أو فائض، ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة"^(٤).

وهذا الفكر هو الذي يتعزز حتى في الفكر المالي المؤسسي، كالمصارف والمؤسسات

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٥/٣١، قارن مع أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ٣٨٣.

(٢) الرحباني، مطالب أولي النهى ٢٧٦/٤، أيضًا أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٩٧.

(٣) مجموعة من الباحثين، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص ٧٨.

(٤) محمد عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، (جمهورية تارستان، ندوة حول: التطبيق المعاصر

للووقف، تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤)، ص ١١.

المالية، فعندما تقع المحاسبة، يكون أحد قواعد المحاسبة "قاعدة الاستمرار"، وهو أن "المنظمة الاقتصادية أنشئت لتستمر، وأن مؤسسيها [يقارب هذا الواقفون] لا يفكرون في تصفيتها"^(١).

ومؤخرًا بدأت العديد من الدراسات المحاسبية تخلص إلى أهمية أن يتم محاسبة الموارد المالية لأموال الوقف [Endowment Funds]، لغرض الاحتفاظ بها للأبد وفقًا للشروط "بمعرفة الواقف"^(٢).

والغرض من هذه الرقابة:

أن الأوقاف مؤسسة تخضع لمعايير الإدارة، ومن أهمها الرقابة، فضلًا عن أن المؤسسة الوقفية تخضع لمؤشرات أداء في أعمالها، فكان لا بد من المراقبة؛ لأن هدفها زيادة الأصل الوقفي سوقيًا وماليًا، فضلًا عن مضاعفة الربح من عام لآخر.

ووجود الرقابة على مؤسسات الأوقاف "يُعطي عاملاً إيجابيًا إضافيًا للمدراء الداخليين، ولصناع القرار للالتزام بمعايير الجودة والنزاهة؛ لأن كافة أعمالهم وقراراتهم ستقوم الجهات الرقابية بمتابعتها ودراستها، وتسليط الضوء على آثاتها ومسوغاتها ونتائجها"^(٣).

ولأن من أهداف الحوكمة عمومًا تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة، وتحقيق عناصر التميز في الأداء، وزيادة حصة المنشأة في السوق، "من خلال ضبط تصرفات الإدارة، واستغلال موارد المنشأة بما يحقق أهداف أصحاب المصالح"^(٤).

(١) مجيد الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية، ص ٥١، قارن مع: توفيق عبد الجليل، المحاسبة الحكومية، ص ٣٦.

(٢) انظر: زاهرة سواد، محاسبة المنشآت العامة والخاصة، (عمان، دار الولاية للنشر، ط ١، ٢٠١١)، ص ٨٦.

(٣) مهند العلي، أطر تطبيق الحوكمة، ص ١١٦٢.

(٤) فراج مجد وعبد الفتاح عبد الرزاق، أثر تطبيق آليات الحوكمة على تطوير الأداء المالي وتدنية المخاطر المالية، ص ٤٥٩.

وتكون هذه المراقبة محلاً للتدقيق على أداء المؤسسة والتزام القائمين عليها بأحكام الشريعة في مجال الصرف والاستثمار، والالتزام بشرط الواقف، كما أن المراقبة ستكون مسوِّقاً خفياً للمؤسسة الوقفية عندما تصدر تقريرها عن أداء المؤسسة الوقفية، ويجوز على مصداقية الواقفين الجدد.

ومؤسسة الأوقاف يجب عليها أن تختار كادراً وظيفياً يستشعر أهمية الرقابة على أموال الأوقاف؛ لأنها في النهاية مؤسسة تبتغي السداد في الآخرة قبل الدنيا.

وغالباً ما يتمحور مفهوم الرقابة الداخلية ليشمل "الخطط التنظيمية، وكل ما يرتبط بها من وسائل أو مقاييس مستخدمة داخل الوحدات الإدارية بقصد حماية أصولها، والتأكد من دقة البيانات المحاسبية، وتحقيق الكفاية الإنتاجية، والمساهمة في تحقيق السياسات المالية"^(١).

وتنقسم الرقابة الداخلية للمؤسسات عادة إلى رقابة إدارية [Administrative Controls]، ورقابة محاسبية [Accounting Controls]، والضبط الداخلي [Internal Check]^(٢)، وهناك أساليب متعددة للرقابة كالتدقيق على الوثائق والمستندات والدفاتر المحاسبية، ومراجعة الموازنات والأداء والانحرافات.

والرقابة الداخلية هي كذلك مسؤولة عن بيان نظم المعلومات المحاسبية، وهي "أحد مكونات تنظيم إداري يختص بجمع وتبويب ومعالجة وتحليل توصيل المعلومات المالية الملائمة لإتخاذ القرارات إلى الجهات الخارجية، كالجهاز الحكومية والدائنين والمستثمرين وإدارة المؤسسة"^(٣).


ثم يمكن القول: إن الرقابة الإدارية - التي تُخضع المؤسسة الوقفية لمعايير الخطط والنظم

(١) حسام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، ص ٢٣٩، مجّد مراد، مالية الهيئات العامة المحلية، ص ١٥.

(٢) انظر: مجّد العشماوي، التدقيق الداخلي، ص ٢٥١، عبدالوهاب نصر وشحاته السيد، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص ٥٣.

(٣) انظر: عبدالعزيز العززي، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية، ص ١١٨.

واللوائح والإجراءات والأساليب، والتي تنفذها المؤسسة الوقفية من خلال عملياتها- هي جزء مهم لتأكيد حوكمة الأوقاف في أعمالها، ويشكل هيكل الرقابة الداخلية مدخلاً لإخضاع المؤسسة الوقفية لضبط أعمالها وخططها التنفيذية، كما هو في الشكل التالي^(١).



كما تشكل الرقابة المالية جزءاً رئيساً من أعمال الرقابة^(٢)؛ لأنَّ المعول على الوقف أن يُدوم، وهذا لن يتم إلا بالاستثمار والتنمية المالية الصحيحة، ويمكن القول أن المعلومات

(١) قارن مع: ملتقى إعادة هيكلة القطاع الحكومي في إطار الفكر الإداري والحاسبي والقانوني المعاصر، ص ١٠٢.

(٢) مُجَّد مراد، مالية الهيئات العامة المحلية، ص ١٨٢.

المحاسبية معيار أساسي في اتخاذ القرارات الاستثمارية^(١)، فكان لابد من فحص الصيغ المالية المستخدمة في تنمية الأوقاف.

وينشق من الرقابة الداخلية ما يُعرف بالتدقيق الداخلي المالي [Internal Financial Auditing]، وهو الفحص المنظم للقوائم المالية والسجلات والعمليات المتعلقة بها، وهي المراجعة التي يقوم بها الموظفون داخل المؤسسة، وهي من أساس أي رقابة، سواء أكانت داخلية أو خارجية، لتحديد مدى تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، كالقوائم المالية المتعلقة بالأصول الوقفية المالية، من إيرادات ومصاريف.

ومفهوم التدقيق الداخلي لم يعد محصوراً فقط في صحة المعلومات المحاسبية أو المالية، بل صار "أداة تبادل معلومات واتصال بين المستويات الإدارية المختلفة"^(٢).

والدراسات التي تُعنى بالتدقيق والرقابة تشير بوضوح إلى أن ارتفاع مستوى تأثير التدقيق الداخلي يؤدي إلى زيادة قيمة الشركات^(٣).

وتعتبر الأسس المحاسبية للأوقاف في الأردن - كدراسة ميدانية أجريت سابقاً - نموذجاً يتمثل "في اعتبار كل وقف وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها، وهذا يتماشى مع الأسس الشرعية للوقف، وهي الاستقلال المالي للوقف من حيث الإيرادات والنفقات، وهذا ينسجم مع فرض الوحدة المحاسبية المعتمد عليه في المحاسبة المالية التجارية في القطاع الخاص"^(٤).

وتعتبر التقارير المالية مهمة للمستفيدين الخارجيين، مثل المستثمرين أو الممولين أو


(١) العززي، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوقفية، ص ١٣٥، عبدالوهاب نصر وشحاته السيد، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص ٥٨.

(٢) قارن مع: إبراهيم العطيّات، كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي، ص ٦٦.

(٣) إبراهيم العطيّات، كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي وأثرها على الحاكمية المؤسسية، ص ١٨.

(٤) مُجَدِّد الرحاحلة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، ص ١٨٠.

الموردين أو العملاء أو الموظفين، كما في الجدول التالي^(١):



كما تعتبر المعلومات المحاسبية لأي مؤسسة وظيفية على درجة عالية من الأهمية؛ إذ يجب أن تمتاز ببعض الخصائص، من أهمها^(٢):

١. **الملاءمة:** ونقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية، والأغراض التي تعد من أجلها، وهذا يساعد على صنع القرار الوظيفي المؤسسي بدقة عالية، مثل معلومات عن العقارات الوظيفية، والربح المتوقع، ومدى تغطية هذا الربح للصرف على المستحقين، ثم القدرة على الاستفادة منه استثمارياً.

(١) انظر: محمد العشماوي، آليات حوكمة الخزنة العامة، ص ٣٨.

(٢) قارن مع: عبدالعزيز العززي، دور المعلومات المحاسبية في تقييم الاستثمارات الوظيفية، ص ١٢٢.

٢. **أمانة المعلومات وقوة الاعتماد عليها:** فمصادقية هذه المعلومات ودقتها حتى


وإن كانت تقريبية لبعض الحالات، إلا أنها مهمة في الوثوق بالمصدر الوقفي، مثل دور المعلومات المحاسبية في رصد الربح المتوقع للاستثمار.

٣. **قابلية المعلومات للمراجعة والتحقيق:** إذ يُمكن لمحاسب آخر مستقل أن

يستخدم نفس أساليب القياس المحاسبي والإفصاح للوصول لنفس المعلومات التي وصلت إليها إدارة التدقيق بمؤسسة الأوقاف، فهي قابلة للقياس والاستنتاج الصحيح، وهذا يعزز مصداقية المعلومات وعدم تضاربها.

٤. **حيادية المعلومات:** الأصل في المعلومات المالية أن تكون نزيهة خالية من التحيز

لأي جهة داخل أو خارج المؤسسة الوقفية، وهذه مسؤولية مَنْ يصدر هذه البيانات المحاسبية المالية، وهو نظام رقابي داخل المؤسسة الوقفية، ولعل الصورة ترسم أبعاد المشهد الرقابي بالمؤسسة، من خلال عمليات الرصد والتدفقات^(١).



(١) قارن مع: ملتقى إعادة هيكلة القطاع الحكومي في إطار الفكر الإداري والمحاسبي والقانوني المعاصر، ص ٣٤.

٥. **قابلية المعلومات للمقارنة:** وهذه الخصيصة تعني أن من يستخدمون المحاسبة المالية يمكنهم التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء الأوقاف وأداء المؤسسات الأخرى خلال فترة زمنية محددة، كمن يريد أن يعرف أداء استثمارات مؤسسة الأوقاف مقارنةً بغيرها أثناء الأزمة المالية العالمية، وهذه أحد أدوات الاستراتيجيات الاستثمارية مقارنة الأداء بالآخرين.

٦. **التوقيت الملائم للمعلومات:** وهو تقديم المعلومات في وقتها المناسب، لا سيما عند الحاجة إليها، ويكون تأخيرها معوقًا من معوقات الإنتاج، ويشمل هذا كذلك التأخر في إتاحة هذه المعلومات وقت الحاجة، فهذا مسلك يؤدي بالضرورة إلى ضعف المعلومات المحاسبية للأوقاف.

وللانتهاء من هذا، هناك قوائم مالية تصدر بشكل دوري، فتتيح المعلومات المناسبة للإدارة أو المعنيين، وكذلك المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعد عنها القوائم المالية، وبين تاريخ إصدار تلك التقارير وإتاحتها للتداول.

٧. **قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب:** فلا يمكن التعويل عليها إذا كانت غامضة أو لا يمكن فهمها، من خلال كتابتها أو عرضها، فيجب لمن يضع المعلومات المالية أن يكون خبيرًا في الصناعة المحاسبية.

٨. **الأهمية النسبية والإفصاح العام الأمثل:** وهذا له صلة بأمانة المعلومات، فالمعلومات المهمة يجب الإفصاح عنها كما هي، ومن باب أولى غيرها من المعلومات الأخرى.

وكذلك ينبثق عن الرقابة الداخلية ما يسمى بـ التدقيق الداخلي التشغيلي [Internal Operational Auditing]، ويعني الفحص والتقييم الشامل لعمليات المشروع لغرض إعلام الإدارة عما إذا كانت العمليات المختلفة قد نفذت طبقًا للسياسات الموضوعية

والمتعلقة مباشرة بأهداف الإدارة^(١)، مثل عملية التسويق أو الاستقطاب لأوقاف جديدة المتعلقة مثلاً بهدف تعظيم الأصول الوقفية.

ويشار إلى هذا التدقيق التشغيلي بعدة مصطلحات، مثل التدقيق الإداري Management Audit أو تدقيق الأداء Performance Audit أو التدقيق الوظيفي Functional Audit^(٢).

ويمكن أن يعزز هذا النوع من التدقيق التشغيلي زيادة الأرباح [Increased Profitability]، فالاستقطاب عملية تشغيلية تسهم في زيادة الأرباح في المؤسسة الوقفية من خلال استقطاب أصول وقفية جديدة، ما يعظم الأرباح المالية للمؤسسة، أو تخصيص الموارد بكفاءة عالية [More Efficient Allocation of Resources]، كأن يتم مثلاً إعادة تفعيل الأصول المتهالكة للأوقاف، فتعطي ربع أكبر مما كانت عليه، أو يتم إعادة العقود أو تغيير الصيغ المالية للحصول على عائد أكبر، أو التعرف على المشاكل في بداية مراحلها [Identification of Problems at an Early]، كإدراك المخاطر في مشاريع الأوقاف الاستثمارية أو العقارية، أو تحسين وتطوير الاتصالات [Communications Improved]^(٣)، كأن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو النظارة للمؤسسة الوقفية من الأعيان والشخصيات البارزة في المجتمع، ما يعزز من حضورها وتواصلها مع الشرائح المختلفة.

فالتدقيق التشغيلي: هو بالحصلة تركيز على الهدف والمحور الاستراتيجي في خطة

المؤسسة الوقفية:

(١) انظر: مجّد العشماوي، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، ص ٢٦١.

(٢) إبراهيم العطيّات، كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي وأثرها على الحوكمة المؤسسية، ص ٤٤.

(٣) انظر: مجّد العشماوي، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، ص ٢٦٢.

وعليه يمكن القول: إن الرقابة الداخلية تقوم بثلاث وظائف مهمة كما يراها معهد المدققين الأمريكي، ويمكن اعتبارها معيارًا أساسيًا في حفظ مؤسسة الأوقاف من التمادي أو انحراف بوصلتها عن أعمالها الرئيسية، وهي^(١):

أ- رقابة وقائية Preventive Controls:

وهي مجموعة من الإجراءات التي يتم وضعها بهدف منع الأخطاء أو الانحرافات قبل وقوعها، وتتجلى هذه الرقابة من خلال أنظمة الضبط الداخلي، ودور إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي، في كشف القصور في جوانب أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

فهي الرقابة المسبقة وتسمى الرقابة المانعة أو الوقائية، وتهدف إلى التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة، ويتجلى هذا النوع بالإجراءات ونظم الضبط الإداري الموضوعة من قبل مجلس النظارة والإدارة التنفيذية للأوقاف من واقع القوانين والتشريعات والأحكام الشرعية، والقرارات المالية المنظمة.

ولو تطرقنا لمثل من هذا في واقع الأوقاف، يمكن اعتبار تحديد معايير سلامة الأبنية والعمارات الوظيفية، فيتم هندسيًا اتخاذ كافة السبل لمنع حدوث مشاكل في صيانة هذه المباني بعد دراسات هندسية أوصت باتخاذ هذا المعيار أو ذلك، فتأتي الرقابة الداخلية وهي رقابة وقائية بالزام وحدة الهندسة بهذه الدراسات وقاية من الوقوع في أخطاء لاحقة لمباني الأوقاف.

ب- رقابة كاشفة Detective Controls:

وهي مجموعة من الإجراءات لاكتشاف الأخطاء فور وقوعها، مثل التسجيل بطريقة

(١) نقلًا عن: فؤاد العمر وباسمة المعود، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوظيفية العامة، ص ٧.

القيد المزدوج للحسابات، ومطابقة كشف البنك وموازن المراجعة، ويتجلى هذا النوع من الرقابة أثناء تنفيذ العمليات من خلال أنظمة الضبط الداخلي.

وإذا أردنا أن نعبر عن هذا وقيماً نقول: مشاكل تسجيل الأراضي الوقفية لدى المحاكم ودائرة الأراضي أو الأملاك العقارية في أي دولة، نكتشف أن بعض التسجيلات قد تترك فراغاً لدى النظارة المؤسسية لا يمكن تحقيقه إلا بالكشف عنه مسبقاً أو من خلال أداء العملية.

ج- رقابة تصحيحية Corrective Controls:

وهي مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف تصحيح الأخطاء والانحرافات عند اكتشافها، أي بعد وقوعها، بحيث يتم تحديد سبب المشكلة والمسؤولين عنها، من خلال تنفيذ برامج التدقيق، فالرقابة التصحيحية، تقوم بتصريفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة التنفيذية بعد حدوث التصرفات فعلاً.

ويوجد مثال من واقع الأوقاف - وكان للباحث إلمام بهذا المثال - عبارة عن تمويل مشروع وقفي من المصرف، والاتفاق على آليات الدفع للمصرف، ثم يُكتشف لاحقاً أن الدراسة التسويقية للمشروع الوقفي لن تُلي الدفعات المالية للمصرف، فتتبع مشكلة في السداد، وهذا ما حصل.

وهناك نوع من الرقابة يجب أن تكون مأخوذة بعين الاعتبار وإن كانت غير واضحة أو يصعب قياسها، وهي رقابة الرأي العام على أداء المؤسسة الوقفية، والاستبيانات والتغذية الراجعة [FeedBack] من الجمهور في تقييم أداء المؤسسة إعلامياً ومؤسسياً، فهذا يعتبر مؤشراً مهماً من مؤشرات الرقابة، كما سيأتي بيانه.

كما يجب أن يمتاز المراجع الداخلي للمؤسسة بالتفكير الابتكاري والتحليلي، والقدرة على الفهم، وتقييم المخاطر، والإلمام بالأساليب الكمية والإحصائية، ومهارة الإقناع،

وتحليل وتقييم الاستراتيجيات، ومهارة تقنية المعلومات، وبناء الرأي الفني المحايد^(١). في المقابل، كل من له أثر سلبي على واقع الممتلكات الوظيفية يجب محاسبته، وقد أخذت الكثير من القوانين المعاصرة المتعلقة بالأوقاف بهذا الأمر.

فمثلاً المدونة المغربية أكدت على ذلك، منها المادة رقم (٢٤٤)، حيث جاء فيها: "من أحدث ضرراً بالمال الموقوف، أو استغله بغير وجه شرعي، أو حال دون الانتفاع به، وجب عليه التعويض"^(٢).

بالمحصلة إن الرقابة الداخلية تشكل دعامة قوية للمؤسسة الوظيفية في ضبط أعمالها الرئيسية، ومنعها من الانحراف عن بوصلة الأداء الوظيفي المتخصص، من خلال مكوناتها الخمسة، وهي^(٣):

١. البيئة الرقابية: مثل القيم المتمثلة في قواعد السلوك الأخلاقي كالأمانة، وفلسفة

الإدارة وطريقتها في العمل من حيث اتخاذ القرارات ومحاسبة المسؤوليات، أو وضع الهيكل التنظيمي لمؤسسة الأوقاف، وبيان المسؤوليات والصلاحيات المفوضة، ودرجة الالتزام بالكفاءة وغيرها من الأمور التي تحقق فاعلية الرقابة.

٢. تقويم المخاطر: من خلال بيان المخاطر الداخلية كبيئة العمل أو المخاطر الخارجية

المحيطة بمؤسسة الوقف مثل مخاطر الجهات المنافسة أو التشريعات القانونية. فتأتي الرقابة الداخلية بتقييم وتقويم مستوى المخاطر، واحتمالية حدوثها، وكيفية معالجتها. وهذا المكون يعتمد بصورة أساسية على مسؤوليات مجلس الإدارة في وضع

(١) انظر: محمد العشماوي، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، ص ٣٣٧.

(٢) نقلاً عن: مجيدة الزباني، مدونة الأوقاف المغربية، ص ٣٨٥.

(٣) بتصرف: فؤاد العمر وباسمة المعود، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوظيفية العامة، ص ٨.

الخطط والسياسات الإستراتيجية^(١).

٣. تحديد الأنشطة الرقابية: مثل السياسات والإجراءات التي تُساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة التنفيذية للأوقاف، والقيام بالإجراءات اللازمة لدرء المخاطر التي تمنع تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية.

٤. توفير المعلومات الصحيحة: في الوقت المناسب لا سيما لصانع القرار المؤسسي، وعملية إيصالها فيما بين العاملين بالمؤسسة، وآلية رفع التقارير، واعتمادها وتوفيرها للمعنيين.

٥. مراقبة الأداء: وتعني: مراقبة نظم الرقابة الداخلية باستمرار، وجودة أدائها في الحد من المخاطر التي قد تعترض أهداف المؤسسة، ويتم ذلك من خلال المراقبة المستمرة أو التقييم المستقل.

وهنا تأتي علاقة التدقيق الداخلي بلجنة المراجعة، حيث يرفع التقارير إليها، ونسخة إلى مراجع الحسابات الخارجية، ومهمة لجنة المراجعة مساعدة مجلس الإدارة على أداء مهامه بكفاءة عالية، لا سيما في مجال النظم المحاسبية وإعداد التقارير المالية، ويلزم من أعضائها الخبرة والمهارة لا سيما في القضايا المالية، ويتراوح عدد أعضاء لجنة المراجعة عادة ما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء^(٢).

ولهذا، تعتبر لجنة التدقيق أو الرقابة The Audit Committee من أهم اللجان التي يجب أن يتوفر فيها جانب الاستقلالية والحيادية والنزاهة، وتتولى القيام بواجباتها التي توكل

(١) انظر: مجّد العشماوي، آليات حوكمة الخزانة العامة، ص ٧٠.

(٢) انظر: عبدالوهاب نصر وشحاته السيد، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص ١٠٩، خالد حسين، العلاقة بين

خصائص لجنة المراجعة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، ص ٤٥٣.

إليها^(١).

وتعني: "لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق الخارجي، ومناقشة نطاق التدقيق معه، وكذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة، والتأكد من فاعليته، وكذلك التأكد من تطبيق قواعد حاكمية الشركات في الشركة"^(٢).


وتعتبر لجنة المراجعة أحد آليات حوكمة الشركات، بسبب "الدور الذي تقوم به في مجال ضبط ورقابة التصرفات المالية"^(٣).

ويشترط في لجنة المراجعة أن تكون مستقلة عن المؤسسة، [Management of the Internal Auditing Department]^(٤)، وهي مُشكّلة من قبل مجلس الإدارة، وترتبط به تنظيمياً، وهي حلقة الوصل ما بين المؤسسة الوظيفية ومجلس الإدارة أو النظارة، ولهذا يمنع على أعضائها أي شبهة محاباة أو صلة قرابة مع موظفي المؤسسة الوظيفية، لغرض الاستقلالية والنزاهة^(٥).

بل عثرنا على بعض الحجج الوظيفية التي تشير عند إباحتها للاستثمار في الوقف، إلى عدم إقراض من لهم موقع سلطة، خشية أن لا يتم رد القرض على مال الوقف^(٦)، وهذا

-
- (١) مجّد الصلاح، الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات، ص ٧١.
- (٢) وتم تعريفها أيضاً: "لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، تتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويحضر اجتماعات هذه اللجنة: إبراهيم العطيّات، كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي وأثرها على الحاكمية المؤسسية، ص ٩٨، قارن مع: عبدالوهاب نصر وشحاته السيد، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص ١٣٤.
- (٣) خالد حسين، العلاقة بين خصائص لجنة المراجعة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، ص ٤٤٦.
- (٤) عبدالوهاب نصر وشحاته السيد، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص ١١٠.
- (٥) إبراهيم العطيّات، كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي، ص ٨٨، ظاهر القشي، الحاكمية المؤسسية، ص ١٤٥.
- (٦) نقلاً عن: الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص ١٨٨.

يشمل السلطة بكل أنواعها، ابتداءً من أعضاء مجلس الإدارة وانتهاءً بمسؤولي الدولة. وقد ذكر الفقهاء أنه إذا أجر الناظر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجرة المثل، فإنه لا يجوز للتهمة^(١)، لاعتبار أن الناظر ما هو إلا كـ"وليّ اليتيم"^(٢)، بالنسبة لمال الوقف. وعليه، تكون لجنة المراجعة الجسر أو الضوء الذي يكشف لمجلس الإدارة وقائع وتفاصيل وجزئيات الأعمال التشغيلية في واقع المؤسسة الوقفية. وبالتالي لا بد أن تكون هناك علاقة وطيدة بين هذه اللجنة وإدارة أو قسم التدقيق الداخلي، كما هو موضح في الرسم البياني:



(١) انظر: خالد الشعيب، النظارة على الوقف، ص ١٩٨.

(٢) الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٣/٣٩٤.

وهذا يقودنا للفصل ما بين أعمال المراقبة والتدقيق الداخلي، وما بين المراجعة الخارجية، وهي معيار أساسي من معايير الحوكمة. ويمكن مقارنة ذلك في الجدول التالي^(١):

المراجعة الخارجية	التدقيق الداخلي	أوجه المقارنة
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	جهة التعيين
فحص، معاينة، تدقيق	إشراف، مراقبة داخلية، التأكد من صحة تسجيل القيود	المهام
المساهمين	الإدارة، المالكين	المسؤولية تجاه الغير
داخل وخارج مؤسسة الأوقاف	داخل مؤسسة الأوقاف	مكان العمل
في وقت محدد، وقد يكون وقت الطلب إذا وقعت أزمة	طوال العام	وقت العمل
استقلالية تامة	استقلالية جزئية	الاستقلالية

(١) قارن مع: إبراهيم العطيوات، كفاءة وفاعلية التدقيق الداخلي وأثرها على الحوكمة المؤسسية، ص ١٠٧.

وهذا يرسم لنا التوجه العام للرقابة والتدقيق في مؤسسة الأوقاف.

التوجه العام للرقابة والتدقيق على مؤسسة الأوقاف




خلاصة الأمر:

أن المشكلة ليست محصورة في معايير المحاسبة ولا معايير التدقيق، بل إن المشكلة "هي في أخلاقيات المهنة، وإمكانية ضبطها وترسيخها"^(١).

ومع هذا، يجب أن تتم عمليات التدقيق والمراجعة الداخلية لمؤسسة الأوقاف ما بين المستوى التنظيمي، مجلس إدارة، إدارة تنفيذية، إدارة مالية، وما يقابلها من المراجعة والتدقيق، لجنة مراجعة، مراجع داخلي، ليتم توضيح الثغرات المالية بطريقة مستمرة.

(١) ظاهر القشي، الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، ص ١٤٨.



ثالثًا: الرقابة الخارجية:

أهم ما يمكن أن يُميز الرقابة الخارجية هو: "أن تتولاها جهة محايدة مستقلة عن الوحدات التنفيذية، وذلك لضمان الحصول على تقارير دقيقة وصحيحة"^(١).

ويمكن أن ترسم الرقابة الخارجية الصورة الصحيحة عن المؤسسة الوقفية بعد الانتهاء من مراقبتها الداخلية، وتكشف هذه المراقبة إعداد التقارير المالية، ومعايير نظم محاسبة الأموال، وهي أموال مخصصة عامة، ك"أموال إرسادات مخصصة للمنفعة العامة"، أو أموال مخصصة من إيرادات محددة ك"أوقاف خاصة، تشرف عليها الحكومة"، أو أموال مشروعات استثمارية للأوقاف، أموال خدمة الدين العام، حال وقع استدانة في حق الوقف الذي تشرف عليه الحكومة، وهكذا"^(٢).

(١) حسام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، ص ٢٤٩.

(٢) قارن مع: لؤي وديان وزهير الحدر، المحاسبة الحكومية، ص ٣١.

فمن القضايا التي أكد عليها الفقهاء ضرورة التدقيق على الأوقاف، ومنع أي إهمال أو تقصير في حقها، وكانت الأوقاف تضبط من خلال سلطة القضاء للحد من أي تسيب أو إهمال قد يلحق بها.

فسلطة القضاء سابقًا كانت تمثل الرقابة الخارجية المستقلة عن ديوان الأوقاف، ولهذا كان لها اليد العليا في التدقيق والضبط على أعمال النظار بل وصل الأمر في هذا التشدد، أنه لو اشترط الواقف أن يكون هو الناظر على وقفه، وتبين أنه غير مأمون، فإن للقاضي أن يعزله عن نظارة وقفه، وهذا حفظًا لمصلحة الوقف ذاته.

وعند الحنفية أن: "الواقف لو شرط الولاية لنفسه، وكان غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي وللسلطان نزعها؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فيبطل"^(١).

ومن باب أولى أن يتم عزل أي ناظر إذا وقع منه تفريط في حق الوقف، كما يقول علماء المالكية إن: "القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو بغير جنحة"^(٢).

وهنا يتعاون القضاء والسلطة في منع أي تجاوز ضد المؤسسة الوقفية، حتى وإن كان الأمر متعلقًا في تقصير مسؤولين الأوقاف، ومن باب المثال لا الحصر، ما تم ذكره في عام ١٥٦٥م، عندما عُلم عن قيام نائب ناظر أوقاف النبي خليل الرحمن بسرقة القمح من مخازن الأوقاف وبيعه، وتجاوزه أيضًا في مال الوقف، فأرسل أمرًا إلى والي الشام وقاضي القدس للتحقيق في الأمر، ومعاقبته بالسجن^(٣).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٧٠/٤، أيضًا أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ٣٨٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٧٥/٥.

(٣) بتصرف الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص ٣٤.

والرقابة الخارجية من اسمها هي الرقابة التي يشرف عليها جهات غير جهات مؤسسة الأوقاف، ولا تكون خاضعة للمؤسسة أو مجلس الإدارة فيها، بل لجهات أعلى، كالحكومة أو مجلس النواب أو المجلس التنفيذي الذي يُشرف على عمل المؤسسات الخيرية أو الوقفية، شريطة ألا تكون مرجعية هذه الرقابة لأي مستوى تنظيمي أو مرجعي في مؤسسات الأوقاف.

وهي تنظر وتدقق على الرقابة الداخلية للمؤسسة، دون الدخول في تفاصيل أعمالها وتدقيقاتها، لكنها ترسم معايير الحوكمة على أداء الأوقاف من خلال شفافية البيانات والأداء المؤسسي، وصلاحيات الرقابة تتيح لها إعادة ما تم إنتاجه من الرقابة الداخلية، لأنها ذات صلاحيات أوسع من الرقابة الداخلية.

ولا شك أن الرقابة الخارجية أو التدقيق الخارجي كما يسميه البعض هو الذي يعزز وجود الحوكمة في مؤسسة الأوقاف، ويعزز من مسؤوليات الحوكمة في الإشراف Oversight، والتبصر Insight، والحكمة Foresight^(١).

ويفضل لمؤسسة الأوقاف أن يشرف على مراجعة حساباتها وتقاريرها السنوية مكتب تدقيق متمرس خارجي، يُصدر التقرير السنوي عن أداء مؤسسة الأوقاف بكل شفافية ونزاهة، لسبب بسيط أن أموال الأوقاف هي في الغالب أموال واقفين من أبناء المجتمع، وهذا أدعى للنزاهة والمصداقية.

وفي المؤسسات الوقفية التي تتبع للحكومة، تقوم بعض الحكومات بتخصيص قسم أو على الأقل مراقب خارجي يتبع لها كي يقوم بتسجيل الملاحظات، وله صلاحيات الحصول على أي معلومات من داخل المؤسسة، كما هو الحال في مؤسسة الأوقاف

(١) عبدالله إبراهيم، الحوكمة من منظور استراتيجي، ص ٣٦.

وشؤون القُصر بدئي، حيث يوجد موظف من ديوان الحاكم متفرغ للرقابة على أعمال المؤسسة، ويرفع تقريرًا سنويًا لديوان الحاكم عن أداء المؤسسة، ومن باب النزاهة كذلك يجب منع المراقب الخارجي أو مدقق الحسابات من المساهمة في مشاريع الأوقاف الاستثمارية كمستثمر أو ممول لمشاريعها أو خدماتها، إلا إذا كان متبرعًا فقط^(١)، وكذلك الأمر يسري على أي عضو من أعضاء المراقبة، سواء أكان داخليًا أو خارجيًا، أو من أعضاء لجنة المراجعة^(٢).

وأسند القانون الأردني مهمة التدقيق والرقابة على سجلات وزارة الأوقاف وقيودها إلى مدقق حسابات قانوني يعتمد عليه مجلس الأوقاف، وديوان المحاسبة لمراجعة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها، كما هو وارد في المادة (١٢) من قانون الأوقاف^(٣).

ولعل من أهم أنواع الرقابة، هي تلك المتخصصة والفنية في مجال زيادة الأصول والريع السنوي للأوقاف، وبعبارة أخرى أن تكون الرقابة الخارجية لها القدرة على الكفاءة في مجال الاستثمار، "بحيث يتم وضع معايير العمل الاستثماري الوظيفي، ومؤشرات الاستثمار وضوابطه وغيرها من المؤشرات المتخصصة، ويمكن عمل هذه الدراسات والرقابة النوعية من خلال مؤسسات استشارية متخصصة"^(٤).

ويمكن أن تنقسم الرقابة الخارجية إلى رقابة حكومية؛ لأنَّ الحكومة هي المستثمر الأول في وزارة الأوقاف، [الأوقاف الحكومية]، ولاعتبار آخر، هو أن الدولة لها ولاية وسلطة على الرقابة على شؤون الأوقاف عمومًا؛ لأنها من الولايات العامة، وفيها مصلحة للوقف ذاته،

(١) قارن مع: علي لطفي، الحوكمة في إدارة وتنمية الموارد البشرية والإجراءات الإدارية، ص ٦٦٧.

(٢) انظر: خالد حسين، العلاقة بين خصائص لجنة المراجعة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، ص ٤٦٢.

(٣) مجَّد الرحاحلة، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، ص ١٧٣.

(٤) فؤاد العمر وباسمة المعود، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، ص ١١.

ومشاركة السلطان للوقف^(١). ضابط الإشراف والعناية والحصر والتدقيق والمراقبة من الدولة يندرج كله ضمن القاعدة الشرعية المعروفة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وهناك أنواع أخرى من الرقابة، مثل الرقابة الشرعية أو الرقابة المالية أو الرقابة الإدارية أو الرقابة الإعلامية، أو الرقابة الشعبية، فالرقابة الشرعية تتمثل في اللجان الشرعية - كما سيأتي ذكره كمعيار - وهي التي تقم وتقوم أداء المؤسسة، ويكون أعضاؤها من علماء الشريعة.

أما الرقابة المالية أو الإدارية، فهما وسيلة من وسائل تقليل مخاطر سوء الإدارة أو التعسف في استخدام السلطات، وهذه تتبع مرجعية المؤسسة الوقفية، مثلاً تخضع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لرقابة وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية^(٢).

أما الرقابة الإعلامية فتكون من خلال تسليط الضوء على إنجازات مؤسسة الأوقاف أو حتى على التحديات التي تواجهها المؤسسة، والكشف عن الأخطاء التي قد تقع بها المؤسسة باستخدام كافة الوسائل الإعلامية.

وفي التقدير، أن الرقابة الشعبية هي أقوى أنواع الرقابة الخارجية التي يمكن أن تحظى بها مؤسسة الأوقاف؛ لأنها تشكل المصادقية والسمعة المؤسسية لها، ولقد شاب الأوقاف سمعة مؤسسية رديئة جداً، عندما فقدت الرقابة الداخلية والخارجية معاً، فتكونت عند الجمهور سمعة مؤسسية في غاية السوء بسبب تقييم الرقابة الشعبية للأوقاف^(٣).

وفي الباب، إن الرقابة الذاتية [Self-Regulation] لدى أعضاء المجلس وموظفي الأوقاف ككل هي أهم وأنجع وسيلة لحفظ رؤية ورسالة المؤسسة وديمومتها، وهي الأقدر على جلب الرضا المجتمعي، وقبله رضا المولى عز وجل؛ لأن الأوقاف بمجملها عبادة وطاعة.

(١) نقلاً عن: عصام العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، ص ٢٢١.

(٢) انظر: فؤاد العمر وباسمة المعود، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، ص ١١.

(٣) قارن مع: مجموعة من الباحثين، ممارسات وتجارب في اللامركزية وتطوير الإدارة المحلية، ص ١٣٥.

وقد ورد في التراث العثماني ما نصه: "عليكم بالشعور بالمسؤولية، وفروا من الواوات!"^(١)، أي [المقصود: الواو من الواي، الواصي، الواقف].

ثانياً: التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين:

لا شك أن مبحث الوقف من المباحث الكبيرة والتي تجدد فيه القضايا والمستجدات بصورة دورية، ولعل من أبرز هذه القضايا والمستجدات ما يتعلق بشؤون الواقفين وشروطهم، ومصارف أوقافهم، وغيرها.

وللوقوف على هذا الأمر، سنبحث بعض معالم التوفيق ما بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين من خلال شروط الواقفين، والاستثمارات الآمنة لأوقافهم، ودور الموقوف لهم في متابعة شؤون الوقف، وحماية حقوق الواقفين.

وهذه المعالم ستعزز من قوة المؤسسة الوقفية ومصداقيتها أمام جمهورها وعملائها؛ لأنَّ المؤسسة بالنهاية هي عبارة عن شركة [مساهمة]، يساهم فيها الواقفون، ويرغبون بتلمس الأداء الإيجابي، ولن يكون هذا إلا من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في بنيتها التنظيمية والقانونية والمالية.

١. الالتزام بشروط الواقف

لقد ناقش الفقهاء باستفاضة شروط الواقف، أو ما يضعه "الواقفون في حجج أوقافهم من شروط تبين أغراضهم فيها، من بيان الموقوف عليهم، وطريقة توزيع الربح عليهم، ومن يتولى أمر الوقف، وطريقة إدارته، ومدى مال له من سلطة"^(٢)، والتي هي الإطار العام

(١) عثمان طوباش، العثمانيون، ص ٦٠٤.

(٢) انظر: علي الراشد، اشتراطات الواقفين، دراسة فقهية، (جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩)، ص ٢٨٩، قارن مع: خالد الشعيب، النظارة على الوقف، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦)، ص ١٨٠.

للنظارة المؤسسية، وعليها تقوم الرؤية والرسالة والأهداف والقيم والخطط التنفيذية، وهي وثيقة الوقف الأولى التي يلزم بها مجلس الإدارة.

وشروط الواقف يجب أن تكون معتبرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها^(١)، وأي شرط يخالف نصوص الشريعة أو مقاصدها، أو حتى يخالف مصلحة باقي أركان الوقف، مثل الصيغة أو الموقوف لهم، وبدرجة أكبر مصلحة الوقف ذاته [الأصل الوقفي]، فإن هذا الشرط باطل.

ومن هنا تأتي عملية الربط بين ما قرره الفقهاء بوقت مبكر من تاريخ التشريع، وبين نظريات الحوكمة في الشركات المالية التجارية، والتي تهتم برغبات المساهم المالي أو عضو مجلس الإدارة في الشركة، فإنه من باب أولى أن تهتم المؤسسة الوقفية بشرط الواقف، صاحب المال الوقفي، وأن يُحترم شرطه ويعتبر، ويُنفذ كلياً، لأنه هو المؤسس وصاحب الوقف. وهذا ما أشار إليه العلماء، عندما اعتبروا شرط الواقف، بقولهم: أنه ماله .. ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة^(٢).

وهذا الشرط يجب أن يكون منسجماً مع واقع الشرع؛ لأنَّ "كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع، أو كان فيه تفويت لمصلحة الواقف أو المستحقين فهو شرط باطل"^(٣). وهذا إذا تم، فإن أي سلطة لا يمكن أن تلغي شرط الواقف، حتى القاضي، إذ "ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف"^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٢٦/٦.

(٢) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ٦١.

(٣) انظر بتوسع: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩١)،

٤٨/٣١، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ٧٥، الموسوعة الفقهية، ١٣٣/٤٤.

(٤) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ٢٨٧.

فلو وقف الواقف أرضًا للتعليم، فتم جعلها مسجدًا للصلاة فيه، فالصلاة فيها لا تجوز، وذهب البعض من الفقهاء إلى بطلان الصلاة في هذا المكان مخالفة لشرط الواقف^(١). علمًا أن الشرط الذي يوضع من الواقف الذي يملك وقفه حقيقة يكون أشد خصوصية من الشرط الذي يضعه الحاكم للوقف [الإرصاد]، إذ يمكن له أو لمن يأتي من بعده من الحكام تغييره، لأنه للمصلحة العامة^(٢).

وهذا يتم من خلال الحجية الوقفية أو ما يعرف بدستور الوقف، أو بتفصيل ذلك من خلال قوانين المؤسسات الوقفية أو اللوائح الداخلية، التي تشير إلى هذا الأمر بوضوح تام. وشروط الواقف هي دستور وقانون الوقف، الذي يصدر عنه اللوائح الداخلية لإدارة الوقف وتنظيمه بناءً على رغبة الواقف وشروطه، ولهذا كانت هذه الشروط محل الاعتبار والتوافق، ما دامت موافقة لأحكام الشريعة ومصلحة الوقف ذاته، وعلى وصف علماء الحنفية: "فإن شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع"^(٣)، ولهذا جاءت مقولة الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع"^(٤)، والمقصود بها: يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل^(٥).

وأهم ما يميز وقف المكلف عن غيره الجهة التي سوف يصرف عليها من ريعه، فكان لا بد من التعيين ووضوح شرط الواقف، "ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعنية"^(٦). وقسم ابن القيم ٧٥١هـ شروط الواقفين إلى أربعة أقسام، منها شروط محرمة غير

(١) انظر: علي الراشد، اشتراطات الواقفين، دراسة فقهية، ص ٢٩٣.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٣٩/٤٤.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، (القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ط.ت)، ٤١٧/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦٦٤/٦، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٣٦٥.

(٥) مطالب أولي النهى، ٣٢٠/٤.

(٦) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ٦٠.

معتبرة، مثل أن يشترط وقفًا لبيع الخمر، فهي تنافي عقد الوقف؛ لأنَّ الوقف برمته قرينة شرعية، أو وقفًا فيه كراهة كأن يشترط وقفًا لتشجيع النساء على مخالعة أزواجهن وتفكيك الأسر المسلمة، أو شروط صحيحة ولكنها تعارض الوقف، كأن يشترط وقفًا تصرف غلته جميعًا دون اعتبار، أما الشروط المعتبرة هي ما توافقت مع أحكام الشريعة^(١).

وضبط بعض الفقهاء هذه الشروط بقولهم: "إن كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر"^(٢).

والذي عليه الفقهاء أن شرط الواقف معتبر وينفذ لكن يجوز مخالفته إذا خالف مصلحة الوقف ذاته، كأن يرفض الواقف أن يستبدل وقفه، فتبين أن مصلحة الوقف بالاستبدال، فلا يلتفت لشرط الواقف، أو اشترط ألا يتدخل القاضي في عزل الناظر، فتبين تقصير الناظر فللقاضي عزله ولا يلتفت لشرط الواقف.

وهذا يعني: أن هذا الشرط ليس فوق مصلحة الوقف، بل يجوز مخالفة شرط الواقف، كأن يصبح العمل "بشرط الواقف في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم أو يكون العمل من شأنه أن يفوت غرض للواقف أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح"^(٣).

وقد أثبت بعض القوانين واللوائح الداخلية للعديد من المؤسسات الوقفية جواز أن يتم تغيير شرط الواقف حال انتفاء الغرض لمصلحة الوقف، بعد موافقة المحكمة المكلفة، لغرض تحقيق معنى الوقف وهو القرينة والمصلحة.

وخلاصة الأمر: أن شرط الواقف يحترم ويُعمل به ما دام متوافقًا مع أحكام الشريعة

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة، دار الحديث، ط٣، ١٩٩٧)، ٨١/٣، قارن مع: مُجد قلعه

جي، موسوعة فقه ابن تيمية، (بيروت، دار النفائس، ط١، ١٩٩٨)، ١٣٢٠/٢.

(٢) النووي، المجموع، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١)، ١٨٠/١٦.

(٣) نقلًا عن: مُجد رمضان، التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين ص ٢٠.

وفي مصلحة الوقف، وهذا ما يعزز من مصداقية المؤسسة الوقفية عند الواقفين، وخلاف ذلك سيؤثر سلبيًا على واقع المؤسسة، ومن هنا نفهم ما ورد في أحد الحجج الوقفية من الدعاء على من يغير شرط الوقف، حيث جاء في وقفية أبي مدين الغوث ما نصه: "ومن خالف ذلك [أي شرط الواقف]، فقد عدل عن أمر ربه، وتمرد عليه، واستبان وعيده، واستحق لعنته ولعنة الله ولعنة اللاعنين، والملائكة والناس أجمعين، فالويل ثم الويل لمن خالفه وتعداه..!"، وكذلك ذكر هذا اللعن لمن بدل من شرط الواقف السلطان الفاتح في وقفيته لآيا صوفيا^(١).

٢. استثمار أموال الوقف (الاستثمارات الآمنة)

وضع الفقهاء المتقدمون صيغًا مالية استثمارية لتنمية وزيادة الربح الوقفي، بيد أن هذه الصيغ كانت محدودة ومحصورة نظرًا لحال الأوقاف آنذاك، وصار من الصعب أن يتم استثمار الأوقاف حاليًا وحصريًا في هذه الصيغ^(٢).

وبالتحقيق نرى أن نظام الأوقاف نظام مالي استثماري، وهو قريب من هيكلية المصارف والبنوك، حيث إن الأوقاف ما هي إلا أصول مالية وريع متدفق، فيصح أن يُطلق عليها تشبيهًا بالمصارف، وهذه الأخيرة "تلعب دورًا مهمًا في عملية الحكم الرشيد والحوكمة"^(٣).

فمن القضايا المهمة في عمل المؤسسات الوقفية أنها استطاعت تجاوز مرحلة الخيرية كمفهوم مؤسسي يتعاطى معه الجمهور إلى مفهوم استثماري يتعاطى معه الواقفون

(١) مجموعة من الباحثين، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، (عمان، منتدى الفكر العربي، ط١، ٢٠١٤)،

ص ٨٠، عثمان طوباش، العثمانيون، ص ٦٠٥.

(٢) عبد الرزاق أصبحي، الحماية المدنية للأوقاف، ص ٢٦٢.

(٣) مهند العلي، أطر تطبيق الحوكمة، ص ١١٥٥.

والمستثمرون أيضًا، ما ألبس المؤسسة الوقفية مصداقية في تنمية مواردها الذاتية من خلال مناهج الاستثمار منخفضة المخاطر، ما أكد على دورها في تعزيز أصولها وغلاتها بصورة متصاعدة.

فالنظرة الفقهية هي أن مهمة الناظر أو القائم على تدبير الأوقاف العمل على تنميتها، كما يقول أحد علماء الحنابلة عن الناظر: "وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته... والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته"^(١).

وهناك عدة صيغ مالية استثمارية ناجحة استطاعت الأوقاف الاستفادة منها، لكن أبرز هذه الصيغ صيغة الصندوق الوقفي ذي الطبيعة الاستثمارية، وهو وعاء يجمع أموال وقفية عقارية ومنقولة ونقدية، لغرض الصرف على مصرف وقفي محدد، وهذا يفسر لنا جانبًا كبيرًا من قضية "الاستثمارات الآمنة"، حيث تبحث مؤسسة الوقف عن مكان تضع فيه استثماراتها بعيدًا كل البعد عن المخاطرة المالية للأصول والريع معًا.

وهذه الصيغة تحيي العمل بسنة الوقف من خلال مشاركة عموم الجمهور كل حسب قدراته، وتلبي احتياجات الموقوف لهم بطرق مؤسسية قانونية، يمكن مراقبتها وتطوير أداؤها. والصناديق الوقفية هي بالأساس وقفيةً ظاهريةً، استثمارية باطنيةً، وتجمع في وعائها أموال وقفية متنوعة ومشتتة وذات أصول مالية متباينة، لكن يجمعها كلها أنها مخصصة لمصرف وقفي محدد، وأنها أموال وقفية قابلة للاستثمار.

والصندوق الوقفي عبارة عن: "صندوق مفتوح في موارده، مغلق في الاسترداد منه، بمعنى أنه يمكن قبول أموال جديدة موقوفة على نفس الغرض بما يعنى زيادة الموارد الوقفية لتوسيع مجال الخدمات الممولة من غلة الوقف، وهو مغلق في الاسترداد؛ لأنه بدخول مال

(١) مطالب أولي النهى، ٣٢٠/٤، أيضًا أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص ٢٤١.

الوقف في ملك الله، لا يجوز للواقف طبقاً لرأى جمهور الفقهاء استرداد ما دفعه^(١). وتكون الأموال الموجودة في هذا الصندوق متغيرة قابلة للاستثمار بطريقة دائمة، شريطة أن تبقى أصول وقفية ذات قيمة سوقية معروفة، ويُدار هذا الصندوق الوقفي مثل الصندوق الاستثماري من خلال نخبة من المهرة المتخصصين في الاستثمار. ويكون مدير الصندوق مضارباً لهم، ويكون المساهمون أي [الواقفون] أعضاء في مجلس إدارة هذا الصندوق، Mutual Fund Board كمجلس نظارة^(٢)، ومواقعهم تكون حسب ما أسهم فيه كل واحد منهم، حيث تقسم أموال الواقفين والمتبرعين كوحدات مالية متساوية، ويتم تسجيل الصندوق ضمن المصرف الذي اتفقوا عليه. والصندوق الاستثماري للوقف تأكيد لمفهوم أن أموال الوقف يجب أن تُدار بعقلية استثمارية، وبأسعار السوق، لا أن يتم التعامل مع الممتلكات الوقفية وكأنها صدقات ومساعدات للآخرين.

وهذا ما أشار إليه تفكير الفقهاء في مرحلة مبكرة من التشريع، عندما تقاربت أقوالهم في أن أجرة الوقف يجب أن تكون مثل أجر المثل في السوق التجاري، فلا يجوز للناظر أن يؤجر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل^(٣)؛ لأنَّ هذا فيه غبن للأصل الوقفي، بل البعض اعتبر ذلك خيانة من الناظر، خصوصاً إذا كان عالماً بأجرة المثل، وأجر العين الموقوفة بأقل منها، فقد

(١) مُجَّد عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ص ٧. أو هي عبارة عن "كيانات مالية تعمل على تجميع مدخرات الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة". إمام آل خليفة، صناديق الاستثمار ومفهوم الحوكمة، ص ٩١.

(٢) عادل الميهي، الإفصاح والشفافية في صناديق الاستثمار لخدمة أغراض الحوكمة، (مصر، جامعة طنطا، مجلة التجارة والتمويل، العدد ٢، ٢٠٠٩)، ص ٨٩.

(٣) الشربيني، معنى الاحتجاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٣/٣٩٥، حاشية ابن عابدين، ١/٥٤١، مطالب أولي النهي، ٤/٣٤٠.

نقل الخنايلة ما نصه: "ولو أجر ناظر الوقف العين الموقوفة بأنقص من أجره مثل صح، وضمن الناظر نقصًا لا يتغابن به في العادة إن كان المستحق غيره"^(١).

وهذا ما يجعلنا نفهم حرص الدولة العثمانية على الاهتمام بالجانب الاستثماري للوقف، والابتعاد قدر الإمكان عن استغلاله دون مصلحة للوقف ذاته، كما حدث عام ١٥٦٠م عندما تم تأجير المسقفات الوقفية في طرابلس إلى مفلسين -ودون كفالة- لا يتمكنون من الإيفاء بالتزاماتهم المالية، ما استدعى من القاضي تغريم المتولي بالمستحقات، واعتبر هذا التأجير تجاوزاً^(٢).

وإذا عرفنا أن الاستثمار ما هو إلا استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد أو من خلال شراء الأسهم والصكوك^(٣)، فإن هذا يعني أن النظرة الفقهية لاستثمار أموال الأوقاف قد تغيرت من الصيغ التقليدية المتقدمة كالإجارة والمضاربة والمزارعة إلى قضايا وصيغ مالية حديثة، شريطة البحث عن وضع استثماري آمن.

والصناديق الاستثمارية للأوقاف تنشط في الاكتتاب في الأوراق المالية، وتأسيس الشركات، والمقاصة والتسوية والسمسرة، والتوريق في الأوراق المالية، ويجوز للصندوق الانخراط في أي مجال مالي استثماري بناءً على رأي مجلس الإدارة، كالودائع أو أذون الخزانات أو الصكوك.

كما يجوز له التوسع في صيغة الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة، لا سيما إذا كان أصحاب الأسهم هم الملاك الحقيقيين لها، ثم جعلوها وقفًا في هذه الشركة المساهمة.

ومن حق عمل الصناديق الاستثمارية إنشاء مشاريع استثمارية وفقية ضخمة عن

(١) مطالب أولي النهى، ٣٤٠/٤.

(٢) بتصرف الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص ٣٣.

(٣) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٢٠١.

طريق الأسهم، والاكتتاب فيها مفتوح للجميع، سواء أكان المساهم متبرعا كالأوقاف بأي سهم، أو الذي يشتري صكًا لتمويل المشروع لغرض الاستثمار.

كما يحق للمؤسسة الوقفية الدخول بحذر في أسواق المالية أو ما يسمى بالبورصة، لا سيما في مجال أسهم الشركات والمؤسسات ذات البعد الاجتماعي الخيري؛ لأنَّ البورصة في النهاية سلعة عامة ذات قيمة اجتماعية [Public Good has a Social Value] ^(١).

وخير مجال للمؤسسة الوقفية أن تستثمر في هذه الصناديق من خلال الشراكات الإستراتيجية مع المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، ولكن يفضل -وهذا المؤمل- الاستثمار بالصناديق من خلال التمويل الذاتي لمشاريع الأوقاف، لغرض التوسع الاستثماري للمؤسسة الوقفية، وأن لا تبقى دائمًا خاضعة لشروط الممولين، لا سيما أن هناك إيرادات سنوية لعقارات وقفية + إيرادات سنوية لأوراق وقفية بالسوق المالي + ودائع مالية للأوقاف + وقف نقدي متدفق طيلة العام + منح أو هبات مالية + المقابل المالي لصيغة الاستبدال للعقارات الوقفية]، يمكن الاستفادة من هذه السيولة الوقفية المتنامية في [تعمير مشاريع الأوقاف الاستثمارية].

والأصل الدائم للأوقاف المصلحة، أينما حلت المصلحة حل الوقف، كما يقول علماء الشافعية: "وأن يكون فيه مصلحة للوقف" ^(٢)، وبالتالي صيغة الأسهم، والتوسع في أغراض الوقف النقدي على حساب وقف العقار والأراضي هو الأفضل لعموم المكلفين؛ لأنَّ الكل يملك المال وإن قل أو كثر، لكن ليس كل المتبرعين أو الواقفين يملك العقار أو الأراضي.

ويعد العائد من الاستثمار هو العمود الفقري لأي قرار استراتيجي يتخذه الصندوق

(١) انظر: مجد مصطفى، حوكمة أسواق الأوراق المالية، (القاهرة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ١، ٢٠١٢)،

(٢) الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٣/٣٩٣.

الاستثماري للأوقاف، فالدخول في أي فرصة استثمارية، مع حساب المخاطرة عن طريق "الانحراف المعياري أو القياس المطلق للمخاطرة... ويتم حساب العائد المتوقع، والمخاطرة للمحفظة المكونة من عدد من الاستثمارات الفردية على أساس العائد المتوقع من كل منها"^(١). ومن قضايا حوكمة الصناديق الاستثمارية للأوقاف والتي يجب أخذها بعين الاعتبار، أن يتم تطبيق نظام المكافآت والخوافز للموظفين على أساس ما يتم استعماله في القطاع الخاص؛ لأنَّ العقلية التي يجب أن يتم فيها إدارة الأوقاف هي العقلية التجارية والاستثمارية وليس العقلية الخيرية أو الاجتماعية، بل يعتبر نظام الخوافز "أسلوبًا غير مباشر من أساليب الرقابة يساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب"^(٢).

ولا ضير أن يُعطى لهم من ريع الأوقاف ما دام هذا الريع يرتفع من وقت إلى آخر بسبب الاجتهاد في تنمية الأصول الوقفية بطريقة صائبة، وهذا لا علاقة له بالولاء للمؤسسة أو الإخلاص في خدمة المسلمين.

وقد يُخالف هذا الرأي، ولكن الذي يراه الباحث أن الأوقاف يجب أن تُدار بعقلية المستثمر الذي يعمد إلى زيادة الأصول الوقفية وريعتها، وهذا لن يكون إلا بالاجتهاد والبحث عن كل ما من شأنه زيادة هذه الأصول، وعليه تتم مكافأة المجتهد على هذا، ولا مانع من إعطاء الخوافز والترقيات لأدائه.

وقد أشار الفقهاء سابقًا إلى أهمية أن من يشرف على الوقف ويديره يجب أن يكون لديه "كفاية لتصرف، وخيرة... لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن المتصرف متصقًا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف"^(٣).

(١) انظر: عبدالعزيز العززي، دور المعلومات الحاسوبية في تقييم الاستثمارات الوقفية، ص ٢١٣.

(٢) خالد الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، ص ١١٦.

(٣) مطالب أولي النهى، ٣٢٨/٤.

وخلاصة الأمر: أنه يجب "تطبيق المحاسبة على النتائج، وليس على التعليمات"^(١)، فالصناديق الاستثمارية تُقاس بالنتائج، وليس بالتعليمات أو التوجيهات، والحوكمة أكثر قربًا لصيغة الصناديق الاستثمارية؛ لأنها تحافظ على أموال المساهمين^(٢)، ويمكن مراقبة أدائها وتطويره بيسر.

ويعتبر مبدأ الحيطة والحذر من المبادئ الأساسية في المحاسبة المالية، فالمحاسبة المالية للحكومات تستدعي الأخذ بمبدأ "الحيطة والحذر لمقابلة الخسائر المتوقعة كهدف للمحافظة على رأس المال، فتكون المخصصات والاحتياطيات والمجمعات"^(٣)، ومن باب أولى أن يتم اعتبار هذا المبدأ في أعمال الصناديق الاستثمارية.

وهذا الأنسب والأحكم لحوكمة الأوقاف، حيث أن "صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية، قد تطورت تطورًا عظيمًا في الزمن الحديث، مما يمكن أن يُستفاد منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها، يمكن أن تكون أتمودجًا يستفاد منه"^(٤).

ومعلوم أيضًا أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانًا كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف، وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم في الاستيلاء على مواردها المالية واستثماراتها، ولهذا تمثل هذه الصيغة انسجامًا مع الحوكمة، ويُمكن أن تشكل

(١) علاء طالب وسحر عاشور، إستراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي، ص ١٢٤.

(٢) إمام آل خليفة، صناديق الاستثمار ومفهوم الحوكمة، ص ٩٠.

(٣) انظر: زاهرة سواد، محاسبة المنشآت العامة والخاصة، ص ٣١.

(٤) حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، ص ١٧.

الصناديق الوقفية نقلت نوعية ذات بال في تطور الوقف التنموي؛ لأنه يمكن قياسها ومراقبتها كليًا.

وأمر آخر مهم لموضوع الصناديق الاستثمارية للأوقاف، أنه يُضعف قدرة الواقف أو المساهم في التدخل في بنية أعمال وقفه، بعبارة أوضح، أن الصندوق الوقفي الاستثماري عبارة عن وعاء، كلٌ يصب فيه أموال وقفه داخله، سواء أكانت عقارات أو منقولات أو نقود، ولا يكون هناك واقف متغلب، حتى لا يأخذ صفة الشركة الملكية، وهي الشركة التي تخضع بالكلية للمالك أو ممن يشتري كل أسهمها، ويكون مُسيطرًا عليها وعلى مجلس الإدارة فيها.

وهذا النوع من الشركات منتشرة بكثرة في الدول النامية، في حين أن هناك نوع آخر من الشركات ما يطلق عليها بالشركات ذات الملكية المشتتة، فالملكية لا تتركز في ملكية الأسهم، بل تتوزع على عدد كبير منهم، مما يضعف قدرتهم على التسلط أو إدارة الشركة^(١)، وهذه الصيغة هي الأقرب لعمل الصناديق الاستثمارية للأوقاف.

٣. سلطات الموقوف عليهم في إدارة ومتابعة شؤون الوقف.

هناك عدة ضوابط للموقوف عليهم^(٢)، من أبرزها أن يكون الموقوف عليه جهة بر كالفقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلمًا كان أو ذميًّا؛ لأنَّ في كل كبد رطوبة أجرًا إلا ما استثناه الشارع كالحربي مثلاً، وأن يكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، أي على أصل موجود في الحال سواء أكان على معين أم جهة، وكذلك ألا يعود الوقف على الواقف، وألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف

(١) هاشم الجزائري وهشام معروف، ماهية حوكمة الشركات، ص ١٠، عبدالله إبراهيم، الحوكمة من منظور استراتيجي، ص ٥٦.

(٢) بتصرف: حسن خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص ٣٠.

عليها؛ إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للوقف. هذه الضوابط لم تمنع من أن يكون للموقوف لهم حق إدارة ومتابعة شؤون وقفهم، ولكنها جاءت لتفرض من يحق له أن يكون في هذا الوقف؛ لأنَّ مصلحة بقاء الوقف من مصلحة استمرار استفادته منه.

فهذه الضوابط الفقهية ترسم إطاراً ومرجعاً حوكمياً لكيفية الاستفادة منها في ضبط عمليات الصرف لهم، ضمن شرط الواقف، وهذا يعزز من معايير الحوكمة المهمة للوقف لارتباطه بالبيئة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً، وأي انفصال بين الوقف والمحيط الاجتماعي يعتبر مثلبة ومنقصة في حق الوقف.

لهذا جاءت الرؤية الشرعية بأهمية ربط الوقف بالقرابي وليس بالمعصية أو الضرر بصورة عامة، فلا يصح الوقف على محلات الخمر؛ لأنها تؤدي إلى فساد العقل وهلاك المجتمع، ولا يصح الوقف على الذكور دون الإناث، لأنه ضرر يقع داخل الأسرة الواحدة، ويشير العداوة والشحناء داخل الأسرة والعائلة، كذلك لا يصح الوقف على "المعدوم"^(١)، كمن سيولد في المستقبل، فكل هذا ابتعاد عن واقع المجتمع، واحتياجاته الحقيقية. فالوقف ليس ترفاً واستكمالاً لعادات أو تقاليد، وإنما هو حقيقة تنمية مستدامة لصالح المجتمع والدولة.


فالوقف بالحقيقة: التنمية المستدامة [Development Sustainable]، وهو مصطلح تم تداوله في عام ١٩٨٧^(٢).

وهو عبارة عن العلاقة المتبادلة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ثم تطور المفهوم

(١) الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٨٩/٤.

(٢) مُجَدّ بدوي، يسرى البلتاجي، المحاسبة في مجال التنمية المستدامة، ص ٩، ص ١٧، صدوق شريف حليلة، القيمة الاقتصادية للوقف، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر، جامعة مولاي الطاهر، ٢٠١٥)، الفصل الثاني.

فصار يشمل البيئة الاجتماعية، وصارت تشكل هذه العلاقة المحاور الثلاثة، [محور نمو اقتصادي]، [محور بيئة وموارد]، [محور مسؤولية اجتماعية]، وهي حقيقة صورة من صور الوقف، كما هو مخطط في الشكل التالي:



وبالتحقيق: الوقف لا يمكن أن يحقق هذه العلاقة دون أن يقع ضمن حوكمة وترشيد في إدارته وتنميته، وهذا يؤكد على أهمية البعد الاجتماعي بالتوازي مع النمو الاقتصادي وتطوير بيئة الوقف من أصول عقارية ومنتجات ملموسة لصالح الموقوفين، من خلال الشراكة ما بين مؤسسة الوقف والموقوف لهم.

ومما يذكر هنا، أنه وفي عام ١٥٦٤م أبلغ أهالي القدس الديوان السلطاني العثماني معاناة حمام النبي داود -وهو حمام وقفي في المدينة- من قلة المياه مما يتسبب في تعطيله، وكانت له آبار تتجمع فيها المياه في الشتاء، وبواسطتها يتم تشغيله، لكن هذه المياه تكفي لمدة شهرين فقط، ثم يتعطل الحمام عن التشغيل، لكن الديوان تريت في السماح بتلبية الطلب، خشية أن يؤثر هذا القرار على حق الشرب للأهالي من هذه المياه، وطلب من الأعيان النصح والاستشارة، فأكدوا له على كفاية المياه المخصصة للشرب للأهالي،

ومن ثم وافق الديوان على السماح بتزويد الحمام الوقفي بكمية كافية من الماء شريطة ألا يؤثر هذا على حق الأهالي في الشرب^(١).

فسلطات الموقوف لهم يجب أن تكون واضحة في تحديد المخصص لهم من ريع الوقف، وألا تكون حاجاتهم للاستفادة من الربح مانعاً لهم من التدخل الإيجابي في توجيه الربح.

كما لهم الحق في توجيه الناظر إلى أي مخالفات قد تقع في حق الوقف، وأن يكونوا أمناء عليه؛ لأنّ مصلحة بقائه تخصهم بالدرجة الأولى، وقريب من هذا، محافظة الدولة العثمانية على نظافة مواقع الأوقاف، لا سيما الأماكن المقدسة، وكان السلطان العثماني نفسه يتدخل حال وقع خلاف ذلك، فقد ذهب الملا صيامي الرومي إلى إسطنبول بنفسه ليتحدث إلى دار السلطنة فيما يخص ما يتعرض له المسجد الأقصى من الإساءة والنجاسة، فذكر أن النساء يأتين إليه لأجل التنزه، وليس من أجل التعبد، ويقع خلفهن كثيراً من القاذورات، وأن بعض هؤلاء النسوة من النصارى، ويقمن بأعمال تخالف الشريعة، وأن بعض القناطين في السكنات الملحقة بالمدارس يرمون فضلات الطعام في ساحات المسجد الأقصى، وأن الهنود الذين يقيمون مع عوائلهم في حجرات تقع في أطراف قبة الصخرة، يقضون حاجتهم ليلاً في الأماكن التي يقيمون فيها، وغير ذلك من الأعمال التي تخالف حرمة المسجد، فضلاً عن وقوع النجاسات في مواقع الأوقاف، ما أدى إلى صدور أمر سلطاني إلى أمير سنجق القدس وقاضيه لمنع كل ما تم ذكره، واعتبر ذلك من المنكرات والمنهيات، وهددهما بالعزل في حال تكرر هذا في المستقبل^(٢).

كما أن من سلطات الموقوف عليهم مراعاة بعضهم البعض عند الحصول على ريع

(١) بتصرف الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص ٢٨.

(٢) بتصرف الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص ٣٧.

الوقف، وألا تقع لأي واحد منهم إساءة أو إهانة بسبب تلقيه لهذا الربيع. ومن اللمسات الإنسانية لدى الواقفين تجاه الموقوف لهم، أنهم احتراموا الكرامة الإنسانية لدى الموقوف عليهم، وهذا باب في قمة العطاء الإنساني، فكانت الحاجة تأتي لدى الموقوف لهم دون تعريضهم للحاجة، ففي أحد الوقفيات التي جعلها السلطان الفاتح للفقراء ما نصه: "... وليأكل فقراء استانبول وأسر الشهداء في المطعم الخيري... بشرط ألا يخرج المذكورون بأنفسهم للحصول على الطعام... بل يجلب الطعام إليهم في أوعية مغلقة دون أن يرى أي شخص الطعام وهو ذاهب إليهم، أي يتم الذهاب إليهم بالطعام في ظلمة الليل..."^(١).

فالبعد الاجتماعي مهم بالنسبة لحوكمة الوقف؛ لأن الوقف ليس فقط قرينة شرعية، وإنما ترابط اجتماعي، ومن إبداع التشريع الإسلامي أنه أوعز إلى إنشاء وقف خاص بالذرية، وهو النوع الثاني من أنواع الوقف، ويهدف إلى تلبية السلوك الإنساني، ومنع عنه حالات الأنانية والفردية من خلال اعتبار المال صدقة جارية بين العائلة ذاتها، فالوقف يُعصد الروابط الأسرية، وهو التنمية الاجتماعية الحقيقية^(٢).

والوقف الذري يتلاقى مع الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التي أقرها الإسلام، كنظام الوقف الخيري والزكاة والصدقات والتبرعات والوصايا والكفارات، وغيرها مما يعزز التصاقها بالنظام الاجتماعي تأثراً وتأثيراً، تكاملاً وترابطاً، وهذا أحد أسرار قوة المجتمع الإسلامي اجتماعياً.

ولهذا، فالشركات العائلية اليوم ما هي إلا وجه استثماري وتجاري لمفهوم الوقف الذري

(١) عثمان طوباش، العثمانيون، ص ٥٩٧.

(٢) أحمد المرشدة، الأبعاد التنموية للوقف الذري، (الجزائر، جامعة الخلفة، مجلة دراسات وأبحاث، ٢٠١٣)، ص ٣٧.

الذي أقره الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا، ولهذا نجد أن حوكمة الشركات العائلية تتصاعد في ظل تزايد الثروات في أيدي الأفراد وعائلاتهم^(١).

وهذا المعيار يعزز قول الفقهاء قديمًا بضرورة أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة؛ فذلك ادعى وأقرب لأن يرتبط الوقف بالاحتياج الاجتماعي أولاً، وأن لا يكون وقفاً دون فائدة ترجى اجتماعياً، ولهذا اختلفوا في الوقف على الأغنياء، فمنهم من رفض لأنه لا يُظهر قرابة في هذا الأمر، وبالأحرى لا فائدة اجتماعية مرجوة؛ لأنهم بغير حاجة، وأجاز الحنفية الوقف على الأغنياء بشرط أن تتحول غلة الوقف بعدهم للفقراء؛ لأنها قرابة وحاجة اجتماعية، ومن هذا القبيل، يمكن تفسير نظرتهم الفقهية بضرورة أن يكون الموقوف لهم موجودون حال الوقف^(٢).

ولهذا اشترط الفقهاء أن تكون جهة [الموقوف عليهم] معلومة، وذكروا لها افتراضات، من أن يوقف الواقف دون ذكر مصرف الوقف، فهنا يصرف الوقف إلى الفقراء الأكثر احتياجاً^(٣)، وهذا تأكيداً على أهمية ربط الوقف بالبعد الاجتماعي.

ويعتبر تحديد الموقوف لهم بدقة ووضوح أحد أركان الوقف الشرعية، وهو ما يعبر عنه مؤسسياً بـ "المصرف الوقفي"، حيث يتم الصرف على الموقوف لهم من ريع الأصل الوقفي، بعد التأكد والثبت من العمليات السابقة له، وهي عمليات "الاستقطاب، التسجيل، الصيانة"، ثم تأتي مرحلة "الصرف"، أو الدفع للمستحقين أو الموقوف لهم. وعند استحقاق الصرف عليهم، يجب أن يتم ذلك بكل نزاهة وحيادية ضمن شروط الواقف ليس إلا، فلا دخل للقضاء أو للناظر أو للمؤسسة الوقفية في تحديدهم إلا بناءً

(1) See: Sean McCartney, Corporate Governance and Family Business Performance, P4.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٤٠/٤٤، ١٤١.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٥٠/٤٤.

على شرط الواقف، فهو المعيار والموجه للصرف.

وقد تناول الفقهاء قديماً قضايا الوقف ما بين الذكور والإناث، وأن للأنثى حقاً كما للذكر، لا سيما في الوقف الذري، فالتمييز أو عدم المساواة سيثير البغضاء والكرهية بين أبناء وبنات الواقف نفسه، وهذا خلافاً لمقصد الوقف الذري في تعزيز الترابط الأسري والعائلي، فلا مفاصلة أو تمييز بينهم في أحكام الوقف.

ويستدعي ذلك أن تكون وثيقة الوقف واضحة المعالم وبينية، لا تحتمل أي شبهة، وهذا الأمر مُلزم للقاضي في التصديق على وثيقة الوقف أو إلغاء هذا الشرط الباطل.

وهذا ما ذكرته المادة ١٤ من مدونة الأوقاف المغربية: "وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحاً لهم جميعاً، والشرط باطلاً"^(١).

والإدارة الوقفية التي تقوم بالصرف على المستحقين يجب أن تلتزم بمقصد المساواة بين الجميع دون محاباة، كما ورد في الفقه الشافعي: "ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الإعطاء"^(٢).

ومع ضرورة الاستحقاق وعدم المحاباة في قضايا الصرف، يجب الإدراك أنه يجوز للواقف التسوية في الاستحقاق بين الموقوف عليهم، أو تفضيل بعضهم على بعض من خلال وثيقة الوقف، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديماً بشروط الإدخال والإخراج. والعلة في ذلك إرادة الواقف في وقفه، واحتراماً لشرطه، كأن يقول الواقف: "وقفت على أولادي، ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له، أو من حفظ القرآن فله، ومن

(١) مجيدة الزباني، تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً تنظيمياً ولائحياً، (ماليزيا، الندوة الدولية الرابعة لـ لجنة أوقاف بعنوان "حوكمة الوقف"، مارس ٢٠١٥)، ص ١٢.

(٢) انظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة، ١١٠/٣.

نسيه فلا شيء له" (١).

٤. نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين)

إذا كنا خلصنا إلى أن الموقوف لهم أو ما يعبر عنه في واقع العمل المؤسسي الوقفي بـ "المصرف الوقفي"، يختص حقهم في الاستفادة من المنافع، وهم أصحاب مصلحة ودور في تعظيم الأصل والمنفعة معاً، لكن لن يكون لهم بأي حال من الأحوال حق في بيع الأصل الوقفي أو اقتسامه بينهم، كما يقول الزيلعي: "ولا يقسمه بين مستحقي الوقف... لأنهم ليس لهم حق في العين، ولا في جزء منه، وإنما حقهم في المنافع، فلا يصرف إليهم غير حقهم" (٢). فالوقف ليس صدقة يجب أن تُقسم بين الموقوف لهم، وإنما الأصل فيه المحافظة على الأصل الوقفي وهي [المصلحة العامة]، وتقدم المصلحة العامة كما هو معروف على المصلحة الخاصة، وهو [الموقوف له]، وهذا يقطع أي محاولة لأن يتم استهداف الأصل الوقفي لغرض الصرف على المستحقين.

لا سيما إذا كان للأصل الوقفي ريع دائم، لكن في حال أن هذا الوقف كان عديم الريع، أو كان محلاً لخدمة الموقوف لهم، وكان عددهم قد تجاوز الحد المتاح لخدمتهم والصرف عليهم، كأن يكون هناك سكن وقفي للموقوف لهم، وقد زاد عددهم، فصعب خدمتهم جميعاً، وهذه المسألة فيها تفصيل عند الفقهاء، لكن الأضبط ما ذكره جمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية من أن قسمة أعيان الوقف بين المستحقين لا تجوز؛ لأن الموقوف عليه لا يملك العين الوقفية، وإنما فقط المنفعة (٣).

(١) الموسوعة الفقهية، ١٣٦/٤٤.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٦٧/٤.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحباي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥)، ٢٧٢/١٢.

الموسوعة الفقهية، ١٨٦/٤٤.

وهذا ما ذكره ابن عابدين من أن قسمة العين الموقوفة على المستحقين لا تجوز؛ لأنَّ حقهم ليس في العين، وهذا هو المذهب^(١).

وهذا يؤكد لنا أن الأصل الوقفي هو حق للموقوف لهم، لكنه في الوقت ذاته هو أصل مالي يجب المحافظة عليه، والأصل أن يستمر بناء على شرط الواقف فقط، وأن يتم إعلام الواقف حال حياته بتقارير دورية عن أداء الأصل الوقفي، ونسب الصرف، ووضع الصيانة، وكل ما يخص الوقف من أعمال تشغيلية، وفي حال وفاته، يجب إعلام من ينوبه من أسرته أو ورثته، وهكذا.

هذا الأمر يؤكد أن أحقية الواقف بأن يطلع على وقفه، وأن يكون على علم بكل ما يحدث فيه، وأن يكون له الحق في إدراك مآلات تطويره وإبراز الجودة في منتوجاته، على الرغم من قولنا سابقاً أن ملكيته وإدارته للوقف يجب أن تكون بعيدة عن واقع إدارة الوقف.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٤٥/٦، الموسوعة الفقهية، ١٨٧/٤٤.